

الاتحاد الأردني لكرة القدم

النظام الأساسي

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الأحكام العامة	٥
العضـــــــوية	٧
التنظيـــــــم	١٢
أولاً : الهيئة العامة	١٢
ثانياً : الهيئة التنفيذية	١٦
ثالثاً : الرئيس	١٨
رابعاً : لجنة الطوارئ	١٩
خامساً : اللجان الدائمة واللجان الخاصة	٢٠
سادساً : الأمانة العامة	٢١
سابعاً : الهيئات القضائية	٢٢
الشؤون المالية	٢٥
المنافسات والحقوق في المنافسات والفعاليات	٢٧
المباريات والمنافسات الدولية	٢٨
الأحكام الختامية	٢٩

التعريفات

تدل التعابير الواردة أدناه على ما يلي:

الفيفا:	الاتحاد الدولي لكرة القدم.
الاتحاد:	الاتحاد الأردني لكرة القدم والعضو في الفيفا.
الاتحاد الكونفدرالي:	مجموعة من الاتحادات المعترف بها من الفيفا وتنتمي لنفس القارة (أو منطقة جغرافية مماثلة).
النادي:	عضو في الاتحاد (الذي هو بدوره «الاتحاد» عضو في الفيفا).
المسؤولون:	جميع أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء اللجان، المدربين، الحكام واتباعهم، وكذلك الأفراد الآخرين المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الفيفا أو أي إتحاد كونفدرالي أو إتحاد أو نادي.
اللاعب:	لاعب كرة القدم المسجل لدى الاتحاد.
الهيئة العامة:	الجهاز الأعلى للاتحاد.
الهيئة التنفيذية:	الجهاز التنفيذي للاتحاد.
العضو:	الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي تمت الموافقة على عضويته في الاتحاد من قبل الهيئة العامة.
لعبة كرة القدم:	اللعبة الخاضعة للفيفا والمنظمة وفقاً لقوانين اللعبة.
IFAB:	مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
المحاكم العادية:	محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية العامة والخاصة.
محكمة التحكيم:	محكمة خاصة تحل بدلاً عن المحاكم العادية.
محكمة التحكيم الرياضي:	محكمة التحكيم الرياضي في لوزان (سويسرا).
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم AFC:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

الموسم الكروي للاتحاد: السنة التي تقام فيها البطولات المنظمة من قبل الاتحاد والواقعة في الفترة ما بين الأول من شهر آب ولغاية الواحد والثلاثين من شهر تموز.

نادي الدرجة الممتازة: النادي الذي يلعب في الدرجة الممتازة للاتحاد خلال الموسم الكروي الجاري.

نادي الدرجة الأولى: النادي الذي يلعب في الدرجة الأولى للاتحاد خلال الموسم الكروي الجاري.

نادي الدرجة الثانية: النادي الذي يلعب في الدرجة الثانية للاتحاد خلال الموسم الكروي الجاري.

نادي الدرجة الثالثة: النادي الذي يلعب في الدرجة الثالثة للاتحاد خلال الموسم الكروي الجاري.

نادي كرة القدم للنساء: النادي الذي يلعب في بطولات الاتحاد النسائية خلال الموسم الكروي الجاري.

الأعضاء المعترف بهم: أشخاص طبيعيون محايدون لهم خبرة في مجال كرة القدم ولهم خدمة في الهيئة التنفيذية أو أية لجان تابعة للاتحاد وتمت الموافقة على عضويتهم في الاتحاد من قبل الهيئة العامة.

رابطة اللاعبين: رابطة مؤسسة ومشكلة من اللاعبين الممارسين والمعتزلين المسجلين لدى الاتحاد ومعترف بها وتابعة للاتحاد.

رابطة الحكام: رابطة مؤسسة ومشكلة من الحكام العاملين والمعتزلين المسجلين لدى الاتحاد ومعترف بها وتابعة للاتحاد.

رابطة المدربين: رابطة مؤسسة ومشكلة من المدربين العاملين والمعتزلين المسجلين لدى الاتحاد ومعترف بها وتابعة للاتحاد .

دينار: الدينار الأردني، العملة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية.

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (١): الاسم، المقر والشكل القانوني

١. الاتحاد هيئة أهلية ذات طابع ترابطي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة منشأة بموجب نظام الاتحادات الرياضية الأردنية ومسجلة في عمان – الأردن لمدة غير محدودة.
٢. المركز الرئيسي عمان– الأردن – مدينة الحسين للشباب، صندوق بريد ٩٦٢٠٢٤ – عمان ١١١٩٦
٣. الاتحاد عضو في الفيفا وفي الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٤. علم الاتحاد هو علم أبيض يتضمن شعار الاتحاد.
٥. شارة الاتحاد هي عبارة عن نسر يحمل كرة قدم محاط بعلم المملكة الأردنية الهاشمية.
٦. شعار الاتحاد هو نسخة طبق الأصل عن شارتها.
٧. الاسم المختصر للاتحاد هو (JFA)
٨. العلم والشارة والشعار والاسم المختصر مسجلة بشكل قانوني لدى مديرية حماية الملكية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة.

المادة (٢): الأهداف:

أهداف الاتحاد هي:

أ. تحسين لعبة كرة القدم باستمرار، وتعزيز وتنظيم وضبط هذه اللعبة في جميع أنحاء المنطقة الخاضعة للاتحاد في ضوء اللعب النزيه العادل وفي ضوء قيمها الموحِدة والتعليمية والثقافية والإنسانية، وبخاصة من خلال البرامج الشبابية والتطويرية.

ب. تنظيم منافسات لعبة كرة القدم بكافة أشكالها على المستوى الوطني. بحيث تقوم الهيئة التنفيذية (إذا تطلب الأمر) بتحديد نطاق الصلاحيات بهذا الخصوص.

ج. وضع الأنظمة والأحكام وضمان تطبيقها.

د. حماية مصالح أعضائه.

ه. احترام اللوائح والأنظمة والتعميمات والقرارات الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد والحيلولة دون مخالفتها، وكذلك قوانين اللعبة وضمان احترامها من قبل أعضائه.

و. منع كل الأساليب والممارسات التي قد تمس بنزاهة المباريات أو المنافسات أو قد تسبب الإساءة

للعبة كرة القدم.

ز. الرقابة والإشراف على كل مباريات كرة القدم الودية بجميع أشكالها والتي تتم في جميع أنحاء المنطقة الخاضعة للاتحاد.

ح. إدارة العلاقات الرياضية الدولية المرتبطة في لعبة كرة القدم بكافة أشكالها.

ط. إستضافة المنافسات على المستوى الدولي والمستويات الأخرى.

المادة (٣): الحيادية وعدم التمييز:

١. الاتحاد محايد في أمور السياسة والدين.

٢. يحظر تماماً التمييز من أي نوع، سواءً أكان ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة من الأفراد بسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسية أو أي سبب آخر، ويعاقب على ذلك بتعليق العضوية أو الفصل.

المادة (٤): تعزيز العلاقات الودية:

١. على الاتحاد القيام بتعزيز العلاقات الودية بين أعضائه والأندية والمسؤولين واللاعبين والمجتمع لأهداف إنسانية.

٢. يلتزم كل شخص ومنظمة يشارك في لعبة كرة القدم بمراعاة لوائح وأنظمة ومبادئ اللعبة النزيهة وكذلك مبادئ الولاء والنزاهة والروح الرياضية.

٣. على الاتحاد توفير الوسائل المؤسسية اللازمة لحل أي نزاع داخلي قد ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسؤولين ولاعبي الاتحاد.

المادة (٥): اللاعبون:

١. تقوم الهيئة التنفيذية للاتحاد بتنظيم أوضاع اللاعبين وأحكام انتقالهم وفقاً لأنظمة الفيفا الحالية الخاصة بأوضاع الاعبين وانتقالهم.

٢. يتم تسجيل اللاعبين وفقاً لأنظمة الاتحاد.

المادة (٦): قوانين اللعبة:

على الاتحاد وكل من يمارس لعبة كرة القدم من أعضائه ممارسة لعبه كرة القدم وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB). ويكون لمجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) وحده صلاحية وضع قوانين اللعبة وتغييرها.

المادة (٧): سلوك الهيئات والمسؤولين:

يجب على هيئات ومسؤولي الاتحاد مراعاة لوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات ومدونة السلوك الخاصة بالفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد في نشاطاتهم.

المادة (٨): اللغات الرسمية:

١. تكون اللغات الرسمية للاتحاد العربية والإنجليزية وتتم كتابة الوثائق والنصوص الرسمية بهذه اللغات وفي حالة وجود إي خلاف في تفسير النصوص بلغات مختلفة، يكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد.

٢. تكون اللغة الرسمية في الهيئة العامة هي اللغة العربية.

الباب الثاني: العضـــــــــــــوية

المادة (٩): القبول وتعليق العضوية والفصل:

١. للهيئة العامة أن تقرر قبول أو تعليق عضوية أو فصل أي عضو.
٢. يجوز منح القبول إذا استوفى صاحب الطلب متطلبات الاتحاد.
٣. تنتهي العضوية بالاستقالة أو الفصل. ولا يعفي فقدان العضوية العضو من التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو أي أعضاء آخرين في الاتحاد ولكنه يؤدي إلى إلغاء كل الحقوق المتعلقة بالاتحاد.

المادة (١٠): قبول العضوية:

١. أعضاء الاتحاد هم:

أ. أندية الدرجة الممتازة.
ب. أندية الدرجة الأولى.
ج. أندية الدرجة الثانية.
د. أندية الدرجة الثالثة.
ه. أندية كرة القدم النسائية.
و. رابطة اللاعبين.
ز. رابطة الحكام.
ح. رابطة المدربين.
ط. الأعضاء المعترف بهم (عشرون بحد أقصى ولمدة أربع سنوات).

٢. على أي شخص اعتباري أو طبيعي أن يتقدم بطلب خطي إلى الأمانة العامة للاتحاد في حال رغب أن يصبح عضواً في الاتحاد.

٣. يجب إرفاق البنود الإلزامية التالية مع الطلب:

أ. صورة عن شهادة تسجيله وصورة عن لوائحه وأنظمته السارية بصورة قانونية.
ب. إقراره الامتثال الدائم بلوائح وأنظمة وقرارات الاتحاد والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وضمان احترام أعضائه وأنديته ومسؤوليه ولاعبيه لهذه اللوائح والأنظمة والقرارات.
ج. إقراره الالتزام بقوانين اللعبة المعمول بها.

د. إقراره الاعتراف بمحكمة تحكيم الاتحاد (إن وجدت) ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) في لوزان، كما هي محددة في هذا النظام.
ه. إقرار بأنه موجود ومسجل (إذا تطلب الأمر) في المنطقة الخاضعة للاتحاد.
و. إقرار بأنه سيلعب كل المباريات المحلية الرسمية في المنطقة الخاضعة للاتحاد.
ز. إقرار بأن التشكيل القانوني لصاحب الطلب يضمن اتخاذه للقرارات بصورة مستقلة عن أي جهة خارجية.
ح. قائمة بالمسؤولين مع تحديد المفوضين بالتوقيع وصلاحياتهم في إبرام الاتفاقيات الملزمة قانوناً مع الغير.
ط. صورة من محاضر آخر اجتماع هيئة عامة أو اجتماع تأسيسي له.
ي. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يشترط ما يلي:
١. تقديم شهادة عدم محكومية عن أية جناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
٢. حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
٣. لم يصدر بحقه خلال الأربع سنوات الأخيرة أية عقوبة تأديبية رياضية من أية جهة رياضية كتعليق العضوية أو الفصل.
٤. أية متطلبات أخرى تحددها الهيئة التنفيذية.

المادة (١١): إجراءات وطلب الحصول على العضوية:

١. يتم تنظيم الإجراءات الخاصة بقبول العضوية بموجب تعليمات خاصة تصادق عليها الهيئة التنفيذية للاتحاد.
٢. تطلب الهيئة التنفيذية من الهيئة العامة إما الموافقة على قبول أو عدم قبول مقدم الطلب.
٣. يكتسب العضو الجديد حقوق وواجبات العضوية بمجرد أن يتم قبوله عضواً، ويكون للعضو أو لمندوبه (حسب مقتضى الحال) حق التصويت والترشيح على الفور (مع مراعاة المادة ١٢ من هذا النظام).

المادة (١٢): حقوق الأعضاء:

١. يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق التالية:

أ. المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة للاتحاد ومعرفة جدول أعماله مسبقاً، ودعوتهم إلى تلك الاجتماعات في الوقت المحدد، وممارسة حقهم في التصويت.

ب. وضع مقترحاتهم لإدراجها في جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة.

ج. تسمية مرشحين لجميع هيئات الاتحاد من أجل انتخابهم.

د. الاطلاع على شؤون الاتحاد من خلال الهيئات الرسمية للاتحاد.

ه. المشاركة في المنافسات (إذا انطبق ذلك) و/ أو نشاطات رياضية أخرى ينظمها الاتحاد.

و. ممارسة جميع الحقوق الأخرى الناشئة عن لوائح وأنظمة الاتحاد.

٢. تخضع ممارسة هذه الحقوق إلى الأحكام الأخرى في هذا النظام وإلى اللوائح المعمول بها.

المادة (١٣): التزامات الأعضاء:

١. يقع على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية:

أ. الإمتثال الكامل للوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد في جميع الأوقات وضمان احترام اعضائه لهذه اللوائح والأنظمة والتعاميم والقرارات.

ب. ضمان إنتخاب الهيئات ذات الصلاحية باتخاذ القرارات لديهم.

ج. المشاركة في المنافسات (إذا انطبق ذلك) و/ أو نشاطات رياضية أخرى ينظمها الاتحاد.

د. تسديد إشتراكات العضوية.

ه. احترام قوانين اللعبة كما وضعها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) وضمان احترام هذه القوانين من أعضائه من خلال النص على ذلك في أنظمته الداخلية.

و. اعتماد نص في أنظمته الداخلية يتضمن الخضوع المطلق لمحكمة التحكيم المختصة في الفيفا، أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد في حال وجود أي نزاع يكون العضو ذاته أو أي من أعضائه طرفاً فيه ويتعلق بلوائح وأنظمة وتعاميم وقرارات الفيفا، أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد، ولا يجوز له الرجوع إلى المحاكم العادية.

ز. إبلاغ الاتحاد بأي تعديل في لوائح العضو وأنظمته وقائمة مسؤوليه أو الأشخاص المفوضين لديه بالتوقيع و إبرام الإتفاقيات الملزمة قانوناً مع الغير.
ح. عدم اقامة/ الإحتفاظ بأية علاقات ذات طبيعة رياضية مع جهات غير معترف بها أو مع أعضاء تم تعليق عضويتهم أو تم فصلهم.
ط. مراعاة مبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النزيه من خلال النص على ذلك في أنظمته الداخلية.
ي. مراعاة البنود الإلزامية المحددة بموجب المادة (١٠) فقرة (٣) طوال مدة انتسابهم.
ك. الاحتفاظ بسجل أعضائه وتحديثه بصورة منتظمة.
ل. الالتزام التام بجميع الواجبات الأخرى التي تنشأ عن اللوائح والأنظمة الأخرى للفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد.

٢. تفرض العقوبات المضوص عليها في هذا النظام في حال مخالفة أي عضو الالتزامات الواردة أعلاه.

المادة (١٤): تعليق العضوية:

١. تتولى الهيئة العامة مسؤولية تعليق عضوية العضو. ويجوز للهيئة التنفيذية تعليق عضوية العضو الذي يخالف التزاماته بشكل جسيم و/ أو متكرر بأثر فوري ويستمر تعليق العضوية حتى اجتماع الهيئة العامة ما لم تقم الهيئة التنفيذية برفعه خلال تلك الفترة.
٢. يتم تثبيت تعليق العضوية في اجتماع الهيئة العامة التالي بأغلبية ثلثي الأصوات. وإذا لم يتم تثبيت التعليق فيعتبر مرفوعاً.
٣. يفقد العضو المعلقة عضويته حقوقه في العضوية ولا يجوز للأعضاء الآخرين إقامة اتصالات رياضية مع العضو المعلقة عضويته ويجوز للجنة التأديبية أن تفرض عقوبات أخرى.
٤. يتم إيقاف الأعضاء الذين لا يشاركون في النشاطات الرياضية للاتحاد لمدة عام واحد عن التصويت في اجتماعات الهيئة العامة ولا يتم انتخاب ممثليهم أو تعيينهم حتى يفوا بالتزاماتهم بهذا الخصوص.

المادة (١٥): الفصل من العضوية:

١. يجوز للهيئة العامة فصل العضو إذا:
أ. لم يقم بالوفاء بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد.

ب. خالف لوائح وأنظمة وتعاميم أو قرارات الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد بشكل جسيم و/ أو متكرر.

٢. حتى يصبح الفصل نافذاً لابد من توافر أغلبية مطلقة (٥٠٪+١) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في اجتماعات الهيئة العامة، ويجب اعتماد التصويت على الفصل بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات.

المادة (١٦): الاستقالة:

١. يجوز للعضو أن يستقيل من الاتحاد اعتباراً من نهاية السنة الميلادية ويجب أن يُبلغ إشعار الاستقالة إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز شهرين قبل نهاية السنة الميلادية.

٢. لا تعفي الاستقالة العضو من الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد والأعضاء الآخرين في الاتحاد.

المادة (١٧): وضع الأندية ومجموعات الأندية الأخرى:

١. يجب أن تكون الأندية وأية مجموعات أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد تابعة ومعترف بها من الاتحاد ويحدد هذا النظام نطاق سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية والمجموعات. ويجب أن تصادق الهيئة التنفيذية للاتحاد على لوائحها وأنظمتها.

٢. تقوم الأندية والمجموعات المنتسبة إلى الاتحاد باتخاذ جميع القرارات بخصوص الأمور المتعلقة بعضويتها بصورة مستقلة عن أية جهة خارجية. وينطبق هذا الالتزام بغض النظر عن تنظيمها القانوني.

٣. لا يحق في أي حال للشخص الطبيعي أو الاعتباري (بما في ذلك الشركات القابضة والشركات التابعة) ممارسة الرقابة على أكثر من نادٍ واحد أو مجموعة واحدة بما قد يؤدي إلى المساس بنزاهة أية مباراة أو أية منافسة.

المادة (١٨): الرئيس الفخري والعضو الفخري:

١. يجوز للهيئة العامة منح لقب رئيس فخري أو عضو فخري لأي أشخاص نظراً لتقديمه خدمات متميزة لكرة القدم.

٢. تقوم الهيئة التنفيذية بإعداد هذه الترشيحات.

٣. يجوز للرئيس أو العضو الفخري أن يشاركوا في اجتماعات الهيئة العامة ويجوز لهم المشاركة في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

الباب الثالث: التنظيـــــــــم

المادة (١٩): هيئات الاتحاد:

١. الهيئة العامة هي الهيئة العليا والتشريعية.
٢. الهيئة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي.
٣. اللجان الدائمة واللجان الخاصة المؤقتة تقدم المشورة والمساعدة للهيئة التنفيذية للقيام بواجباتها. ويتم تحديد واجباتها وتشكيلها ووظيفتها في هذا النظام و/ أو اللوائح الخاصة التي تضعها الهيئة التنفيذية.
٤. الأمانة العامة هي الجهاز الإداري.
٥. الهيئات القضائية هي اللجنة التأديبية ولجنة الاستئناف.

يتم انتخاب أو تعيين هيئات الاتحاد من قبل الاتحاد نفسه وبدون تأثير خارجي ووفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام.

أولاً : الهيئة العامة:

المادة (٢٠): تعريف وتشكيل الهيئة العامة:

١. الهيئة العامة هي السلطة العليا والتشريعية للاتحاد وتعقد اجتماعاتها بحضور جميع فئات أعضاء الاتحاد بصورة منتظمة، ولا يجوز اتخاذ القرارات إلا باكتمال النصاب القانوني.
٢. يكون اجتماع الهيئة العامة عادياً أو غير عادي.
٣. يقوم الرئيس بتسيير أعمال الهيئة العامة وفقاً لقرارات الهيئة العامة.
٤. يجوز للهيئة العامة تعيين مراقبين يشاركون في اجتماع الهيئة العامة دون الحق في المداولة أو التصويت.
٥. يجوز للرئيس الفخري أو الأعضاء الفخريين المشاركة في اجتماع الهيئة العامة ويجوز لهم الاشتراك في المداولات ولكن لا يحق لهم التصويت.

المادة (٢١): المندوبون والأصوات:

١. تتكون الهيئة العامة من (١٠٦) (مائة وستة) عضواً / مندوباً موزعين كما يلي:

أ. لكل نادي من الدرجة الممتازة مندوب واحد (صوت واحد).
ب. لكل نادي من الدرجة الأولى مندوب واحد (صوت واحد).
ج. لكل نادي من الدرجة الثانية مندوب واحد (صوت واحد).
د. لكل نادي كرة قدم نسائي مندوب واحد (صوت واحد).
ه. لرابطة اللاعبين خمسة مندوبين (صوت واحد لكل مندوب).
و. لرابطة الحكام ثلاثة مندوبين (صوت واحد لكل مندوب).
ز. لرابطة المدربين مندوبين اثنين (صوت واحد لكل مندوب).
ح. للأعضاء المعترف بهم (صوت واحد لكل عضو).
ط. لكل نادي من الدرجة الثالثة مندوب واحد (بدون حق التصويت)

٢. لا تسري أحكام البنود (هـ، و، ز) من الفقرة (١) من المادة (٢١) إلا بعد تشكيل الروابط المشار إليها أعلاه والاعتراف بها من قبل الاتحاد كأعضاء لديه بموجب أحكام هذا النظام.
٣. يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وأن يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة ذات العلاقة بذلك العضو. وعليهم إبراز ما يثبت ذلك عندما يطلب منهم.
٤. يكون لكل مندوب من نفس فئة العضو عدداً متساوياً من الأصوات في اجتماع الهيئة العامة ولا يحق التصويت إلا للمندوبين الحاضرين. ولا يسمح التصويت بالوكالة أو بموجب خطاب.
٥. تشارك الهيئة التنفيذية والأمين العام في اجتماعات الهيئة العامة دون الحق في التصويت. ولا يتم تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية أثناء مدة وظيفتهم بصفة مندوبين عن الجهات التي يمثلونها.

المادة (٢٢): نطاق الصلاحيات:

تتمتع الهيئة العامة بالصلاحيات التالية:
١. اعتماد أو تعديل الأنظمة و اللوائح المتعلقة بتطبيق الأنظمة وقرارات الهيئة العامة.
٢. تعيين عضوين لتدقيق المحاضر والمصادقة على محاضر الاجتماع الأخير.
٣. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئة التنفيذية وفقاً للمادة (٣٢) من هذا النظام.
٤. تعيين المراقبين/ الفاحصين.
٥. المصادقة على البيانات المالية.

٦. المصادقة على الميزانية.
٧. المصادقة على تقرير نشاطات الهيئة التنفيذية.
٨. تعيين المدققين المستقلين بناءً على اقتراح الهيئة التنفيذية.
٩. تحديد اشتراكات العضوية.
١٠. تقرير منح أو عدم منح لقب الرئيس الفخري أو العضو الفخري المرشح من الهيئة التنفيذية.
١١. قبول أو تعليق عضوية أو فصل العضو.
١٢. إلغاء صلاحية عضو أو عدد من أعضاء هيئة من هيئات الاتحاد.
١٣. حل الاتحاد.
١٤. إجازة القرارات بطلب من أحد الأعضاء وفقاً لهذا النظام.

المادة (٢٣): النصاب القانوني لإجتماعات الهيئة العامة:

١. لا تكون القرارات التي تجيزها الهيئة العامة سارية المفعول إلا إذا كانت الأغلبية المطلقة (٥٠٪+ ١) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت ممثلين به.
٢. إذا لم يتحقق النصاب القانوني فيتم عقد اجتماع هيئة عامة ثانٍ خلال أسبوع من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال.
٣. لا يكون النصاب القانوني مطلوباً لاجتماع الهيئة العامة الثاني ما لم يكن في جدول الأعمال بند يقترح تعديل نظام الاتحاد أو انتخاب الرئيس أو انتخاب نائب الرئيس أو انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية، أو فصل عضو أو عدد من أعضاء هيئة من هيئات الاتحاد أو فصل عضو من الاتحاد أو حل الاتحاد.

المادة (٢٤): قرارات الهيئة العامة:

١. ما لم ينص النظام على غير ذلك، فإن الأغلبية البسيطة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت تكفي لأن يكون التصويت صحيحاً. وتتقرر الأغلبية بعدد الأصوات الصحيحة ولا تؤخذ قسائم التصويت المعيبة أو الفارغة أو الأشكال الأخرى من الامتناع عن التصويت بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية.
٢. يتم التوصل إلى القرار الذي يقتضي التصويت من خلال رفع الأيدي أو بوسائل العد الإلكتروني أو أية وسائل أخرى متاحة. وإذا لم يؤدي رفع الأيدي إلى أغلبية واضحة لصالح الاقتراح فيتم التصويت من

خلال نداء الأسماء الموجودة في الجدول حسب الترتيب الهجائي.

المادة (٢٥): الإنتخابات:

١. تتم الانتخابات بالاقتراع السري.
٢. يتم انتخاب الرئيس ونائبه بشكل مستقل عن انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية وباقتراع منفصل وفقاً للمادة (٣٨) من هذا النظام.
٣. لانتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية يجب أن تتوافر أغلبية مطلقة (٥٠٪+١) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول. وفي الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر يتطلب إجراءه فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة تعتبر كافية.

المادة (٢٦): إجتماع الهيئة العامة العادي:

١. ينعقد اجتماع الهيئة العامة العادي في كل عام.
٢. تحدد الهيئة التنفيذية المكان والموعد ويتم إشعار الأعضاء خطياً قبل مدة لا تقل عن أربعة أسابيع من تاريخ الاجتماع.
٣. تتم الدعوة الرسمية للانعقاد خطياً قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع وتتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال وتقرير الهيئة التنفيذية عن النشاطات والبيانات المالية وتقرير المدققين وأية وثائق أخرى ذات علاقة.

المادة (٢٧): جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي:

١. يضع الأمين العام جدول الأعمال بناءً على مقترحات من الهيئة التنفيذية والأعضاء. ويتم إرسال أي مقترح يرغب العضو في عرضه على الهيئة العامة إلى الأمانة العامة بصورة خطية مع شرح موجز وذلك قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة.
٢. يشمل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة على البنود الإلزامية التالية:
 أ. إقراراً بأن اجتماع الهيئة العامة قد انعقد وتشكل وفقاً لأنظمة الاتحاد.
 ب. المصادقة على جدول الأعمال.

ج. خطاب الرئيس.
د. تعيين أعضاء لتدقيق المحاضر.
ه. تعيين المراقبين/ الفاحصين.
و. تعليق عضوية الأعضاء أو فصلهم (إذا انطبق ذلك).
ز. المصادقة على محاضر اجتماع الهيئة العامة السابق.
ح. تقرير الهيئة التنفيذية عن النشاطات (يتضمن النشاطات منذ اجتماع الهيئة العامة السابق).
ط. عرض الميزانية الموحدة والمدققة وميزان المراجعة وبيان الأرباح والخسائر.
ي. المصادقة على البيانات المالية.
ك. المصادقة على الموازنة.
ل. قبول العضوية (إذا انطبق ذلك).
م. التصويت على مقترحات تعديل النظام واللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الهيئة العامة.
ن. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء والهيئة التنفيذية.
ص. تعيين المدققين المستقلين (إذا انطبق ذلك) بناءً على اقتراح الهيئة التنفيذية.
ع. فصل الشخص أو الهيئة (إذا انطبق ذلك).
ف. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئة التنفيذية (إذا انطبق ذلك).
س. أية بنود أخرى مقترحة من أعضاء الهيئة التنفيذية للاتحاد.

٣. يجوز تغيير جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي شريطة موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين واللذين يحق لهم التصويت في الاجتماع على هذا الاقتراح.
٤. لا يجوز للهيئة العامة اتخاذ أي قرارات حول أي نقطة لم يتم إدراجها في جدول الأعمال.

المادة (٢٨): إجتماع الهيئة العامة غير العادي:

١. يجوز للهيئة التنفيذية أن تعقد اجتماعاً غير عادي للهيئة العامة في أي وقت.
٢. تعقد الهيئة التنفيذية اجتماعاً غير عادي للهيئة العامة في حال تقدم خمس أعضاء للاتحاد بطلب خطي من أجل عقد هذا الاجتماع ويحدد الطلب البنود المدرجة في جدول الأعمال وينعقد الاجتماع غير العادي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب، وإذا لم ينعقد الاجتماع غير العادي فيجوز

للأعضاء الذين تقدموا بطلب انعقاده أن يعقدوه بأنفسهم. ويجوز للأعضاء – كملجأ أخير– أن يطلبوا المساعدة من الفيفا.

٣. يجب إشعار الأعضاء بمكان وموعد وجدول أعمال الاجتماع في مدة لا تقل عن أربعة عشرة يوماً من موعد اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

٤. عندما ينعقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي بناءً على طلب من الهيئة التنفيذية فيجب عليها أن تضع جدول الأعمال. وعندانعقاد اجتماع الهيئة العامة غير العادي بطلب من الأعضاء فيجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط الذي يطرحها هؤلاء الأعضاء.

٥. لا يجوز تعديل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

المادة (٢٩): تعديل النظام (اللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الهيئة العامة):

١. تتولى الهيئة العامة مسؤولية تعديل النظام (اللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الهيئة العامة)، (إذا انطبق ذلك).

٢. يجب أن يقوم العضو أو الهيئة التنفيذية بتقديم أية مقترحات لتعديل النظام بصورة خطية ومشفوعة بشرح موجز إلى الأمانة العامة. ويكون المقترح المقدم من العضو صحيحاً شريطة أن يكون مؤيداً بصورة خطية من عدد لا يقل عن خمسة عشر عضواً من الأعضاء الآخرين.

٣. يكون التصويت على تعديل النظام صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (٥٠٪+ ١) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

٤. لا يتم اعتماد مقترح تعديل النظام إلا بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.

٥. يجب أن يقوم العضو أو الهيئة التنفيذية بتقديم أي اقتراح لتعديل اللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الهيئة العامة إلى الأمانة العامة بصورة خطية ومشفوعاً بشرح موجز.

٦. يتم اعتماد مقترح تعديل اللوائح المتعلقة بتطبيق النظام وقرارات الهيئة العامة بحضور أغلبية بسيطة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت للموافقة عليه.

المادة (٣٠): المحاضر:

يتولى الأمين العام مسؤولية تسجيل محاضر اجتماع الهيئة العامة ويقوم الأعضاء المكلفون بتدقيق

المحاضر، وتتم المصادقة النهائية عليها في اجتماع الهيئة العامة التالي.

المادة (٣١): مواعيد نفاذ القرارات:

تصبح القرارات المجازة من الهيئة العامة نافذة بالنسبة للأعضاء بعد عشرة أيام من انتهاء اجتماع الهيئة العامة ما لم تحدد الهيئة العامة موعداً آخر لنفاذ القرار.

ثانياً : الهيئة التنفيذية:

المادة (٣٢): التشكيل:

١. تتكون الهيئة التنفيذية من أحد عشر عضواً :

أ. رئيساً واحداً يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة.

ب. نائباً واحداً للرئيس يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة.

ج. تسعة أعضاء كما يلي:

١. ثلاثة أعضاء يمثلون أندية الدرجة الممتازة يتم انتخابهم من أندية الدرجة الممتازة.

٢. عضواً واحداً يمثل أندية الدرجة الأولى يتم انتخابه من أندية الدرجة الأولى.

٣. عضواً واحداً يمثل أندية الدرجة الثانية يتم انتخابه من أندية الدرجة الثانية

٤. عضو نسائي واحد (إمرأة) تمثل أندية كرة القدم النسائية يتم انتخابها من أندية كرة القدم النسائية.

٥. ثلاثة أعضاء يمثلون جميع الفئات الأخرى (رابطة اللاعبين، رابطة المدربين، رابطة الحكام، الأعضاء المعترف بهم) يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة.

٢. يتم انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء الهيئة التنفيذية وفقاً للمادة (٣٨) والمادة (٢٥) والمادة (٣٢) فقرة (١) من هذا النظام. ويجب أن يتم اقتراح المرشحين لمنصب الرئيس ونائبه من قبل عضوين على الأقل من أعضاء الاتحاد كما يجب أن يتم اقتراح كل مرشح لعضوية الهيئة التنفيذية من قبل عضوين على الأقل من أعضاء ذات الفئة ممن لهم حق التصويت في انتخابات الهيئة التنفيذية وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣٢) من هذا النظام.

٣. تكون مدة ولاية الرئيس ونائبه وأعضاء الهيئة التنفيذية أربع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم.

٤. لا يجوز لأعضاء الهيئة التنفيذية أن تتجاوز أعمارهم السبعين عاماً أو أن تقل عن الاثنين وعشرين عاماً ويجب أن يكون لديهم نشاط في كرة القدم وأن لا يكونوا محكومين سابقاً بأية جرائم جزائية وأن تكون لديهم إقامة ضمن إقليم الاتحاد.
٥. يجب إرسال الترشيحات إلى الأمانة العامة للاتحاد ويجب تمرير القائمة الرسمية للمرشحين إلى أعضاء الاتحاد إلى جانب جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة الذي سيتم به انتخاب الهيئة التنفيذية.
٦. لا يجوز لعضو الهيئة التنفيذية أن يكون في ذات الوقت عضواً في الهيئة القضائية للاتحاد.
٧. إذا أصبح أحد المناصب شاغراً، تقوم الهيئة التنفيذية بشغله حتى يحين اجتماع الهيئة العامة العادي القادم ليتم انتخاب شخص لبقية فترة ولاية المنصب.

المادة (٣٣): الإجتماعات:

١. تجتمع الهيئة التنفيذية ستة مرات في السنة على الأقل.
٢. يعقد الرئيس اجتماعات الهيئة التنفيذية وإذا طلب ثلثي أعضاء الهيئة التنفيذية عقد اجتماع فعلى الرئيس عقده خلال (١٢) يوماً.
٣. يقوم الرئيس بإعداد جدول الأعمال، ويحق لكل عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال ويجب على أعضاء الهيئة التنفيذية تقديم البنود التي يرغبون في إدراجها في جدول أعمال الاجتماع إلى الأمانة العامة في مدة لا تقل عن سبعة أيام من موعد انعقاد الاجتماع ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء الهيئة التنفيذية في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من موعد انعقاد الاجتماع.
٤. يشارك الأمين العام في اجتماعات الهيئة التنفيذية ويكون دوره استشارياً.
٥. لا يتم عقد اجتماعات الهيئة التنفيذية بشكل مفتوح للجميع، ويحق للهيئة التنفيذية على أية حال أن تدعو الغير لحضور الاجتماعات على أن لا يكون له الحق في التصويت غير أنه يجوز له فقط إبداء الرأي بإذن من الهيئة التنفيذية.

المادة (٣٤): صلاحيات الهيئة التنفيذية:

تتولى الهيئة التنفيذية الصلاحيات التالية:

١. إجازة القرارات في جميع المسائل التي لا تكون ضمن نطاق مسؤولية الهيئة العامة أو التي تكون غير مقتصرة على هيئات أخرى بموجب القانون أو بموجب هذا النظام.
٢. الإعداد وعقد اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للاتحاد.
٣. تعيين رؤساء ونوَاب رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة.
٤. تعيين رؤساء ونوَاب رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية.
٥. اتخاذ القرار بإنشاء لجان خاصة مؤقتة إذا كان ذلك ضرورياً وفي أي وقت.
٦. إعداد الأنظمة/ اللوائح المتعلقة بتنظيم اللجان الدائمة واللجان الخاصة المؤقتة .
٧. تعيين وفصل الأمين العام بناءً على تنسيب من الرئيس ويحضر الأمين العام اجتماعات جميع اللجان بحكم منصبه.
٨. التنسيب بالمدققين المستقلين للهيئة العامة.
٩. تحديد مكان ومواعيد وعدد الفرق التي تشارك في منافسات الاتحاد.
١٠. تعيين مدربي الفرق الممثلة والموظفين الفنيين الآخرين.
١١. المصادقة على الأنظمة التي تنص على كيفية التنظيم الداخلي للاتحاد.
١٢. ضمان تطبيق النظام واتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقه.
١٣. فصل شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو في الاتحاد بصورة مؤقتة حتى موعد اجتماع الهيئة العامة التالي.
١٤. تفويض المهام المناطة بها بحكم صلاحياتها للهيئات الأخرى في الاتحاد أو للغير.

المادة (٣٥): القرارات:

١. لا تكون مداولات الهيئة التنفيذية صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها(٦ أعضاء).
٢. تتخذ الهيئة التنفيذية قراراتها بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات فيكون للرئيس الصوت المرجح، ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بموجب خطاب.
٣. يجب على أي عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية أن ينسحب من المداولات ومن اتخاذ قرار في حال وجود أي تخوف أو احتمالية لوجود تضارب في المصالح.
٤. يجب تسجيل القرارات التي يتم اتخاذها ضمن المحاضر.

٥. تصبح القرارات التي تتخذها الهيئة التنفيذية نافذة فوراً ما لم تقرر الهيئة التنفيذية غير ذلك.

المادة (٣٦): فصل الشخص أو الهيئة:

١. يحق للهيئة العامة فصل أي شخص أو هيئة، ويجوز للهيئة التنفيذية أن تضع فصل الشخص أو الهيئة على جدول الأعمال لاجتماع الهيئة العامة ويجوز للهيئة التنفيذية كذلك فصل الشخص أو الهيئة بصورة مؤقتة. ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة التنفيذية أن يقدم طلباً لوضع مقترح الفصل على جدول أعمال اجتماعات الهيئة التنفيذية أو الهيئة العامة.
٢. يجب أن يكون طلب الفصل مستنداً إلى مبررات، ويتم إرساله إلى أعضاء الاتحاد مع جدول الأعمال.
٣. يحق للشخص المعني أو الهيئة المعنية التحدث دفاعاً عن نفسه/ نفسها.
٤. إذا وجد اقتراح الفصل تأييداً تقوم الهيئة العامة أو الهيئة التنفيذية بإجراء اقتراع سري وتقتضي إجازة المقترح أن يحصل على أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة.
٥. يجب أن يُعفى الشخص أو الهيئة المطرود/ المطرودة (بصورة مؤقتة) من مهامه / مهامها فوراً.

ثالثاً : الرئيس :

المادة (٣٧): الرئيس:

١. الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد.
٢. يتولى الرئيس بصورة رئيسية مسؤولية:
 أ. تنفيذ القرارات التي تجيزها الهيئة العامة والهيئة التنفيذية من خلال الأمانة العامة.
 ب. ضمان العمل الفاعل لهيئات الاتحاد حتى تتحقق الأهداف الواردة في هذه اللوائح.
 ج. الإشراف على عمل الأمانة العامة.
 د. العلاقات بين الاتحاد وأعضاءه والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والهيئات السياسية والمنظمات الأخرى.
٣. لا يجوز اقتراح تعيين أو فصل الأمين العام إلا من قبل الرئيس.
٤. يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية واللجنة الطارئة واللجان التي تم تعيينه رئيساً لها.

٥. يكون للرئيس صوت عادي في الهيئة التنفيذية وإذا تساوى عدد الأصوات، فيصبح صوته مرجحاً.
٦. في حالة غياب أو عدم وجود الرئيس فينوب عنه نائبه وفي حالة غياب النائب فتحدد الهيئة التنفيذية العضو الذي ينوب عنه.
٧. تتضمن الأنظمة/ اللوائح الداخلية للاتحاد أية صلاحيات إضافية للرئيس.

المادة (٣٨): المرشحون لمنصب الرئيس:

١. يتم انتخاب الرئيس من الهيئة العامة لمدة أربع سنوات. وتبدأ ولايته بعد نهاية اجتماع الهيئة العامة الذي تم فيه انتخابه، ويجوز إعادة انتخاب الرئيس.
٢. يتم انتخاب الرئيس ونائبه باقتراع مستقل عن انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية.
٣. على كل مرشحَين تم اقتراحهما لمنصب الرئيس ونائب الرئيس الترشح سوّية في قائمة واحدة ليشكلا مجموعة واحدة وليتم انتخابهما من قبل الهيئة العامة في اقتراع واحد.
٤. لانتخاب الرئيس ونائبه في الاقتراع الأول يتوجب الحصول على ثلثي الأصوات المسجلة والصحيحة ويكفي في الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر يلزم إجراءه، أن يتم الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المسجلة (٥٠٪+ ١)، وإذا كان هناك أكثر من مجموعتين من المرشحين (رئيس ونائب رئيس) فإن المجموعة التي تحصل على أقل عدد من الأصوات يتم استبعادها اعتباراً من الاقتراع الثاني بحيث لا يبقى إلاَ مجموعتين مرشحتين اثنتين.
٥. لا يحق إلا لأعضاء الاتحاد اقتراح مرشحين لمنصب الرئيس ونائب الرئيس ويقوم الأعضاء بإشعار الأمانة العامة خطياً باسم المرشحين لمنصب رئيس ونائب رئيس الاتحاد في مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع من موعد اجتماع الهيئة العامة.
٦. تقوم الأمانة العامة بإشعار الأعضاء بالأسماء المقترحة للمرشحين في مدة لا تقل عن أسبوع من موعد اجتماع الهيئة العامة.
٧. إذا كان هناك ما يحول دون قيام الرئيس بوظيفته الرسمية بصورة دائمة أو مؤقتة فيقوم نائب الرئيس بتمثيله حتى موعد اجتماع الهيئة العامة التالي، وتقوم الهيئة العامة بانتخاب رئيس جديد إذا استدعت الضرورة ذلك.

المادة (٣٩): التمثيل والتوقيع:

الرئيس هو الممثل القانوني للاتحاد ويحق له التوقيع نيابة عن الاتحاد وعلى الهيئة التنفيذية أن تضع أنظمة داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وبخاصة في حالة غياب الرئيس وفيما يتعلق بجميع أعمال الاتحاد الهامة.

رابعاً : لجنة الطوارئ:

المادة (٤٠): لجنة الطوارئ:

١. تتعامل لجنة الطوارئ مع جميع الأمور التي تقتضي القرار بصورة فورية بين اجتماعين من اجتماعات الهيئة التنفيذية وتتكون اللجنة من رئيس الاتحاد وخمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء الهيئة التنفيذية وتعينهم الهيئة التنفيذية لمدة سنتين.

٢. يعقد الرئيس اجتماعات لجنة الطوارئ، وإذا تعذر عقد أحد الاجتماعات خلال فترة زمنية مناسبة، فمن الجائز الموافقة على القرارات من خلال وسائل اتصال أخرى وتعتبر هذه القرارات نافذة قانوناً بشكل فوري، ويقوم الرئيس بإشعار الهيئة التنفيذية فوراً بالقرارات التي أجازتها لجنة الطوارئ.

٣. يجب أن تصادق الهيئة التنفيذية في اجتماعها التالي على جميع القرارات التي تتخذها لجنة الطوارئ.

٤. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور الاجتماع فينوب عنه نائب الرئيس.

خامساً : اللجان الدائمة واللجان الخاصة

المادة (٤١): اللجان الدائمة:

١. اللجان الدائمة للاتحاد هي:

أ. اللجنة المالية.

ب. لجنة التدقيق الداخلي.

ج. لجنة الحكام.

د. لجنة كره القدم النسائية.

ه. اللجنة الطبية الرياضية.

و. لجنة أوضاع اللاعبين.

ز. لجنة الإعلام والتسويق.

٢. يكون رؤساء اللجان الدائمة أعضاء في الهيئة التنفيذية باستثناء أعضاء لجنة التدقيق الداخلي الذين لا يجوز لهم أن يكونوا في الهيئة التنفيذية. وتقوم الهيئة التنفيذية بتعيين كل واحدة من اللجان الدائمة بناءً على اقتراح أعضاء الاتحاد أو رئيس الاتحاد . ويتم تعيين رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة لمدة أربع سنوات.

٣. يمثل كل رئيس لجنته ويقوم بتنفيذ أعمالها وفقاً للأنظمة/ اللوائح التنظيمية ذات العلاقة والتي تضعها الهيئة التنفيذية.

٤. يحدد كل رئيس مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع الأمين العام ويضمن تنفيذ جميع المهام ويرفع تقاريره إلى الهيئة التنفيذية.

٥. يجوز لكل لجنة أن تتقدم إلى الهيئة التنفيذية باقتراح لتعديل أنظمتها.

المادة (٤٢): اللجنة المالية:

قوم اللجنة المالية بمراقبة الإدارة المالية وتقدم المشورة إلى الهيئة التنفيذية بشأن الأمور المالية وإدارة الأصول وتقوم بتحليل موازنة الاتحاد والبيانات المالية التي يعدها الأمين العام وتقدمها إلى الهيئة التنفيذية للمصادقة عليها. وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (١-٣) أعضاء.

المادة (٤٣): لجنة التدقيق الداخلي:

تضمن لجنة التدقيق الداخلي اكتمال اعتمادية المحاسبة المالية وتراجع تقرير المدققين الخارجيين بموجب طلب من الهيئة التنفيذية. وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (١-٣) أعضاء.

المادة (٤٤): لجنة الحكام:

تقوم لجنة الحكام بتطبيق قوانين اللعبة. وتقوم بتعيين حكام للمباريات التي تجري ضمن المنافسات التي ينظمها الاتحاد، وتنظم أمور التحكيم في نطاق الاتحاد بالتعاون مع إدارة الاتحاد وتراقب تعليم وتدريب الحكام. وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (١-٣) أعضاء.

المادة (٤٥): لجنة كرة القدم النسائية:

تنظم لجنة كرة القدم النسائية منافسات كرة القدم النسائية وتتعامل مع الأمور المتعلقة بكرة القدم النسائية. وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (١ – ٣) أعضاء.

المادة (٤٦): اللجنة الطبية الرياضية:

تتعامل اللجنة الطبية الرياضية مع النواحي الطبية لكرة القدم. وتتكون من رئيس ونائب رئيس ومن (١ – ٣) أعضاء.

المادة (٤٧): لجنة أوضاع اللاعبين:

١. تقوم لجنة أوضاع اللاعبين بمراقبة الالتزام بأنظمة الانتقال وفقاً لأنظمة الفيفا المتعلقة بأوضاع وانتقال اللاعبين وتحديد أوضاع اللاعبين لمختلف منافسات الاتحاد، ويجوز للهيئة التنفيذية وضع أنظمة خاصة تحكم صلاحيات اختصاص لجنة أوضاع اللاعبين. وتتكون لجنة أوضاع اللاعبين من رئيس ونائب رئيس ومن (١ – ٣) أعضاء.

٢. تقوم محكمة التحكيم بتسوية نزاعات أوضاع اللاعبين التي تضم الاتحاد وأعضائه ولاعبيه وموظفيه الرسميين ووكلاء المباريات واللاعبين وذلك وفقاً لهذا النظام.

المادة (٤٨): لجنة الإعلام والتسويق:

تكون لجنة الإعلام والتسويق مسؤولة عن أوضاع العمل الخاصة بالإعلام عن فعاليات الاتحاد والمحافظة على العلاقات مع المنظمات الإعلامية وعليها تقديم المشورة للهيئة التنفيذية فيما يتعلق بإعداد وتطبيق العقود فيما بين الاتحاد ومختلف شركاء التسويق / التلفزيون. وعليها تحليل الإستراتيجيات التسويقية والتلفزيونية المطروحة، وتتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس ومن (١ – ٣) أعضاء.

المادة (٤٩): اللجان الخاصة/المؤقتة:

يجوز للهيئة التنفيذية إذا استدعت الضرورة تشكيل لجان خاصة بمواضيع معينة ولفترة زمنية محدودة تقوم الهيئة التنفيذية بتعيين الرئيس، ونائب الرئيس، والأعضاء ،ويتم تحديد الواجبات والمهام في

أنظمة خاصة تضعها الهيئة التنفيذية. وتكون اللجنة الخاصة تابعة مباشرة إلى الهيئة التنفيذية.

سادساً : الأمانة العامة:

المادة (٥٠): الأمانة العامة:

تتولى الأمانة العامة القيام بالعمل الإداري للاتحاد بتوجيه من الأمين العام. يلتزم أعضاء الأمانة العامة بالتقيد بالأنظمة/ اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد وإنجاز المهام الموكولة إليهم على أفضل وجه.

المادة (٥١): الأمين العام:

١. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة العامة.

٢. يتم تعيين الأمين العام بموجب اتفاقية تخضع للقانون الخاص ويجب أن يتمتع بالمؤهلات المهنية الضرورية.

٣. يتولى الأمين العام المسؤوليات التالية:

أ. تنفيذ القرارات المجازة من الهيئة العامة والهيئة التنفيذية وفقاً لتعليمات الرئيس.

ب. حضور اجتماعات الهيئة العامة واجتماعات الهيئة التنفيذية ولجنة الطوارئ واللجان الدائمة و الخاصة.

ج. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة واجتماعات الهيئة التنفيذية والهيئات الأخرى.

د. إعداد محاضر اجتماعات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية ولجنة الطوارئ واللجان الدائمة والخاصة.

ه. إدارة ومسك حسابات الاتحاد حسب الأصول.

و. مراسلات الاتحاد.

ز. العلاقات مع الأعضاء واللجان والفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

ح. تنظيم الأمانة العامة.

ط. تعيين وفصل العاملين المخالفين في الأمانة العامة.

ي. اقتراح الموظفين الإداريين للرئيس.

٤. لا يجوز للأمين العام أن يكون مندوباً للهيئة العامة أو عضواً في أية هيئة من هيئات الاتحاد.

سابعاً : الهيئات القضائية:

المادة (٥٢): الهيئات القضائية:

١. الهيئات القضائية للاتحاد هي:
 أ. اللجنة التأديبية.
 ب. لجنة الاستئناف.
٢. يتم النص على مسؤوليات ومهام هذه الهيئات في اللائحة التأديبية للاتحاد والمتوافقة مع اللائحة التأديبية للفيفا.
٣. تستمر صلاحيات اتخاذ القرارات في اللجان الأخرى كما هي.
٤. لا يحق لأعضاء الهيئات القضائية الانتماء في ذات الوقت لأية هيئة أخرى للاتحاد.

المادة (٥٣): اللجنة التأديبية:

١. تتكون اللجنة التأديبية من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.
٢. تحدد اللائحة التأديبية للاتحاد مهمة هذه الهيئة، ولا تجيز اللجنة القرارات إلا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وفي حالات معينة يجوز للرئيس منفرداً إصدار الحكم وفقاً للائحة التأديبية للاتحاد.
٣. يجوز للجنة أن تصدر حكماً بالعقوبات الوارد وصفها في هذا النظام وفي اللائحة التأديبية للاتحاد بحق الأعضاء والمسؤولين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات واللاعبين.
٤. تخضع هذه الأحكام للصلاحيات التأديبية للهيئة العامة والهيئة التنفيذية فيما يتعلق بتعليق عضوية الأعضاء وفصلهم.

المادة (٥٤): لجنة الإستئناف:

١. تتكون لجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.

٢. تحدد اللائحة التأديبية للاتحاد مهمة هذه الهيئة ولا تجيز اللجنة القرارات إلا بحضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وفي حالات معينة يحق للرئيس منفرداً أن يصدر الحكم وفقاً للائحة التأديبية للاتحاد.
٣. تختص لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة التأديبية غير القطعية.

المادة (٥٥): الإجراءات التأديبية:

الإجراءات التأديبية هي:

١. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:
 أ. إنذار
 ب. توبيخ
 ج. غرامة
 د. استرجاع الجوائز

٢. للأشخاص الطبيعيين:
 أ. التنبيه.
 ب. الفصل.
 ج. الحرمان من المشاركة في مباراة.
 د. المنع من دخول غرف الملابس و/أو مقاعد البدلاء.
 ه. المنع من دخول الاستاد الرياضي.
 و. المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم.

٣. للأشخاص الاعتباريين:
 أ. المنع من الانتقال.
 ب. لعب مباراة بدون جمهور.
 ج. لعب مباراة في إقليم/ منطقة محايدة.

د. المنع من اللعب في إستاد رياضي معين.
ه. إلغاء نتيجة المباراة.
و. الفصل.
ز. الحرمان.
ح. خصم النقاط.
ط. التنزيل إلى درجة أدنى.

المادة (٥٦): التحكيم:

يقوم الاتحاد بتكوين محكمة تحكيم تختص بالنظر في جميع النزاعات الداخلية الوطنية بين الاتحاد وأعضائه واللاعبين والمسؤولين ووكلاء المباريات واللاعبين والتي لا تقع ضمن اختصاص هيئاته القضائية. وتضع الهيئة التنفيذية الأنظمة المتعلقة بتشكيل واختصاص هذه المحكمة وقواعدها الإجرائية.

المادة (٥٧): الإختصاص القضائي:

١. يُمنع الاتحاد وأعضائه واللاعبين والمسؤولين ووكلاء المباريات واللاعبين من عرض أي نزاع أمام المحاكم العادية ما لم يتم النص على ذلك بصورة محددة في هذا النظام وفي أنظمة الفيفا ويحال أي خلاف إلى الفيفا أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد.
٢. يكون للاتحاد اختصاص قضائي حول النزاعات الداخلية الوطنية، أي النزاعات بين الأطراف التي تنتمي إلى الاتحاد ويكون للفيفا اختصاص قضائي حول النزاعات الدولية، أي النزاعات بين الأطراف التي تنتمي لاتحادات مختلفة و/أو اتحادات إقليمية/كونفيدرالية.

المادة (٥٨): محكمة التحكيم الرياضي:

١. وفقاً للمواد ذات العلاقة مع لوائح الفيفا فإن أي استئناف ضد قرار نهائي وملزم للفيفا يتم عرضه على محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في لوزان، سويسرا. وعلى الرغم من ذلك فإن محكمة التحكيم الرياضي لن تنظر في الإستئنافات المتعلقة بمخالفات قوانين اللعبة، أو تعليق اللعب

بحدود أربع مباريات أو بحدود ثلاثة أشهر، أو القرارات التي تجيزها محكمة تحكيم منشأة حسب الأصول لأحد الاتحادات أو لاتحاد إقليمي / كونفيدرالي.

٢. يضمن الاتحاد امتثاله الكامل وامتثال أعضائه واللاعبين والمسؤولين ووكلاء المباريات واللاعبين لأي قرارا صادر عن أي هيئة للفيفا أو عن محكمة التحكيم الرياضي.

الباب الرابع: الشؤون المالية

المادة (٥٩): الفترة المالية:

١. تكون الفترة المالية للاتحاد سنة واحدة تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول.

٢. تتم إدارة إيرادات ومصروفات الاتحاد بما يحقق التوازن خلال الفترة المالية. ويتم تغطية المسؤوليات الرئيسية للاتحاد في المستقبل من خلال إيجاد إحتياطيات.

٣. يتولى الأمين العام مسؤولية إعداد الحسابات السنوية للاتحاد.

المادة (٦٠): الإيرادات:

تتكون إيرادات الاتحاد تحديداً مما يلي:

١. الاشتراكات السنوية للأعضاء.

٢. المقبوضات المحصلة من حقوق التسويق الخاصة بالاتحاد.

٣. الغرامات التي تفرضها الهيئات ذات الصلاحية.

٤. اشتراكات وإيرادات أخرى متوافقة مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.

٥. الدعم المالي المتأتي من اللجنة الأولمبية الأردنية أو أي جهة أخرى.

المادة (٦١): المصروفات:

يتحمل الاتحاد ما يلي:

١. المصروفات المنصوص عليها في الموازنة.

٢. مصروفات أخرى معتمدة من الهيئة العامة والمصروفات التي يجوز للهيئة التنفيذية تحملها ضمن نطاق صلاحيتها.

٣. جميع المصروفات الأخرى التي تتوافق مع الأهداف التي يسعى إليها الاتحاد.

المادة (٦٢): المدققون المستقلون:

يقوم المدققون المستقلون الذين تعينهم الهيئة العامة بتدقيق الحسابات المصادق عليها من اللجنة

المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية وتقديم تقرير إلى الهيئة العامة . ويتم تعيين المدققين لمدة سنة واحدة ويجوز تجديد هذه المدة.

المادة (٦٣): إشتراكات العضوية:

١. تستحق اشتراكات العضوية في الأول من كانون الثاني من كل عام ويتم دفع الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد عن السنة المعنية خلال (٣٠) يوماً من اختتام اجتماع الهيئة العامة والذي تم قبولهم فيه.

٢. تحدد الهيئة العامة قيمة الاشتراك السنوي كل سنتين بناءً على توصية من الهيئة التنفيذية. ويكون المبلغ هو نفسه بالنسبة لكل عضو ولا يزيد عن خمسمائة دينار.

المادة (٦٤): التسوية:

يجوز للاتحاد إجراء الخصم من أية أصول للأعضاء لتسوية المطالبات.

المادة (٦٥): الجبايات:

يجوز للاتحاد أن يستوفي مبلغاً (جباية) من أعضائه لصالح المباريات.

الباب الخامس: المنافسات والحقوق في المنافسات والفعاليات

المادة (٦٦): المنافسات:

يقوم الاتحاد بتنظيم المنافسات الرسمية التالية التي تقام ضمن إقليمه/ اختصاصه:

١. بطولة الدوري العام.
٢. بطولة كأس الأردن.
٣. بطولة درع الاتحاد.

المادة (٦٧): ترخيص الأندية:

١. يقوم الاتحاد بتنظيم إجراءات وآلية ترخيص الأندية بشكل يتوافق مع مبادئ أنظمة ترخيص الأندية لدى الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والفيفا.
٢. يكون الهدف من تنظيم إجراءات وآلية ترخيص الأندية ضمان مصداقية ونزاهة منافسات الأندية، ورفع مستوى المهنية لدى الاتحاد، والارتقاء بالمبادئ الرياضية وفقاً لمبادئ اللعب النزيه، بالإضافة إلى توفير بيئة آمنة للمباريات، وتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالأمور المالية والملكية والسيطرة على الأندية.
٣. على الهيئة التنفيذية للاتحاد إصدار أنظمة تحكم إجراءات وآلية ترخيص الأندية وعلى أن يتضمن هذا النظام تحديد الأندية التي تطبق عليها إجراءات وآلية الترخيص. وتطبق إجراءات وآلية ترخيص الأندية كحد أدنى على أندية الدرجة العليا المؤهلة للمنافسة على بطولات أندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم للاستحقاق الرياضي.

المادة (٦٨): الحقوق:

١. يعتبر الاتحاد وأعضائه المالكون الأصليون لجميع الحقوق الناشئة عن المنافسات والفعاليات الأخرى المقامة ضمن اختصاص كل منهم بدون أية قيود بشأن المحتوى والوقت والمكان والقانون. وتشمل هذه الحقوق، من ضمن أشياء أخرى، كل نوع من الحقوق المالية، والتسجيل السمعي والمرئي والإذاعي، وحقوق التصوير والبث، والحقوق الإعلامية وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حماية حق المؤلف.

٢. تقرر الهيئة التنفيذية كيفية ومدى استخدام هذه الحقوق ووضع أنظمة خاصة لهذه الغاية. وتقرر الهيئة التنفيذية وحدها ما إذا كانت هذه الحقوق ستستخدم بصورة حصرية أم بصورة مشتركة مع الغير أو بصورة كاملة من الغير.

المادة (٦٩): الترخيص:

يتولى الاتحاد وأعضائه بصورة حصرية مسؤولية الترخيص لتوزيع الصورة والصوت وغيرها من وسائل نقل البيانات المتعلقة بمباريات وفعاليات كرة القدم التي تقع ضمن اختصاصهم بدون أية قيود على المحتوى والوقت والمكان والنواحي الفنية والقانونية.

الباب السادس: المباريات والمنافسات الدولية

المادة (٧٠): المباريات والمنافسات الدولية:

١. تتولى الفيفا وحدها صلاحية تنظيم المباريات والمنافسات الدولية بين فرق الاتحاد وفرق الأندية. ولا تقام أية مباراة أو منافسة دون إذن مسبق من الهيئة التنفيذية للفيفا. وفضلاً عن ذلك فقد يتطلب الأمر الحصول على إذن من الاتحاد الإقليمي/ الكونفدرالي ذي العلاقة وفقاً لأنظمة الفيفا.

٢. يلتزم الاتحاد بالامتثال لجدول المباريات الدولية التي تعده الفيفا.

المادة (٧١): الاتصالات:

يلتزم الاتحاد بعدم المشاركة وبعدم القيام بأية اتصالات رياضية مع الاتحادات غير الأعضاء بالفيفا أو الأعضاء المؤقتين في الاتحاد الإقليمي/ الكونفدرالي بدون موافقة الفيفا.

المادة (٧٢): الموافقات:

لا يجوز للأندية أو أي مجموعة أخرى من الأندية المنتسبة إلى الاتحاد الانتماء إلى إتحاد آخر أو المشاركة في منافسات على أراضي إتحاد آخر بدون موافقة من الاتحاد والاتحاد الآخر والفيفا إلا في ظروف استثنائية.

الباب السابع: الأحكام الختامية

المادة (٧٣): القوة القاهرة والظروف غير المتوقعة:

يكون للهيئة التنفيذية القرار النهائي حول أية أمور لم يتم النص عليها في النظام أو في حالة الظروف القاهرة.

المادة (٧٤): حل الاتحاد:

١. يتطلب أي قرار متعلق بحل الاتحاد الحصول على أغلبية الثلثين من جميع أعضاء الاتحاد والتي يجب الحصول عليها في اجتماع الهيئة العامة الذي ينعقد خصيصاً لهذه الغاية.

٢. إذا تم حل الاتحاد تؤول أمواله إلى اللجنة الأولمبية الأردنية على أن تحتفظ بهذه الأموال كأمانة لديها حتى يعاد تأسيسه. وفي جميع الأحوال يحق للهيئة العامة في اجتماعها الأخير وبأغلبية الثلثين أن تختار جهة أخرى لحفظ الأموال لديها.

المادة (٧٥): تطبيق النظام:

تم اعتماد هذا النظام في اجتماع الهيئة العامة في عمان بتاريخ (٢٢/١١/٢٠٠٩) وعلى أن يصبح نافذاً بتاريخ (٢٢/١١/٢٠٠٩).